



مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol.8 N°01

Available online at: <http://www.asjp.cerist.dz>
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/393>

فقه الموازنات وأثره فاع المسائل الطبية ككشف عورة المريض أثناء العلاج أنموذجاً

الدكتور: المانع مجيدي، جامعة غرداية. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول.

لتوثيق هذا المقال:

المانع مجيدي، فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية - كشف عورة المريض أثناء العلاج أنموذجاً -، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإيداع: 2018/11/04

تاريخ النشر: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

مما لا شك فيه أن لعلوم الشريعة المنزلة الأسمى والمكانة الأعلى في هذا الدين الحنيف، وإن من أجلها منزلة وقدر علم الفقه؛ حيث يُعتبر ثمرة العلوم الشرعية لمسايرته أحكام المسلم وملازمته في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، فهو إذن بمثابة مرآة الإسلام في واقع حياة الناس بكل أطرافها وظلالها، وبكل مكوناتهما وتعقيداتهما.

والناس تحتاج في كل عصر إلى تحديد معرفة الأحكام الفقهية للقضايا التي تطرأ ويلزم فيها اجتهاد بمعرفة الحلال والحرام قبل الإقدام، فكانت الحاجة إلى فقه الموازنات تتزايد خاصة في عصرنا الحاضر؛ لما يتميز به من قضايا متشابكة؛ نظراً للتطور العلمي الذي يطرح مسائل معقدة وقضايا جديدة تختلط فيها المصالح مع المفسدات خاصة في الجانب الطبي الذي من مسأله كشف عورة المريض أثناء العلاج، فكان لزاماً على المفتي العمل بفقه الموازنات باعتباره المنهجية المثلى لإزالة الإشكال ودفع التعارض بين المصالح أو المفسدات أو هما معا.

فلذا لزم تحكيم فقه الموازنات لإدراك وسطية الإسلام وسماحته دون إفراط ولا تفريط. وقد وسمت بحثي بـ: "فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية؛ كشف عورة المريض أثناء العلاج أمموزجاً".

وقد جاء الهيكل التنظيمي للبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات وشواهد اعتباره.

المطلب الثاني: أثر فقه الموازنات في التخدير الجراحي.

خاتمة: وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات وشواهد اعتباره

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات:

أولاً: تعريف فقه الموازنات باعتباره مركباً إضافياً:

قبل إعطاء تعريف لفقه الموازنات، لا بد من تعريف لفظ (الفقه) و(الموازنات) كل على حدة ليتضح المعنى بعد ذلك ولذا يقال:

تعريف الفقه لغة:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا، والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهها في الدين؛ أي: فُهِمَ فيه؛ ومنه دعوة النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما⁽¹⁾: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽²⁾؛ أي: اجعله فقيها عالماً في الدين؛ أصوله وفروعه، وليس المراد به الفقه المتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات⁽³⁾.

تعريف الفقه اصطلاحاً:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽⁴⁾.

تعريف الموازنة لغة:

المتأمل في كُتُب اللُّغة يجد أنَّ لفظة الموازنات جمع موازنة، وهي مُفاعلة من الوزن، والواو والزاء والنون بناءً يدلُّ

على تعديل واستقامة⁽⁵⁾؛ ومنه قول ربنا جلّ وعلا: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: 19]؛ أي من كل شيءٍ بقدرٍ مقدَّر، وبحدٍّ معلوم⁽⁶⁾.

تعريف الموازنة اصطلاحاً:

لم يورد العلماء القدامى في مدوّناتهم -بحسب الاطلاع- تعريفاً حديثاً للموازنة، ولكن العلماء المعاصرون اجتهدوا في جعل تعريفٍ لها؛ ومن هذه التعريفات ما يأتي:

هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفسدات المتعارضة، أو المفسدات مع المصالح، ليتبين بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتقدّم على غيرها، وأيُّ المفسدتين أعظم خطراً فيُقدّم دَرؤُها، كما يُعرف به الغلبة لأيٍّ من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساد⁽⁷⁾.

تعريف فقه الموازنات باعتباره لقباً:

م يرد عند المتقدمين في مدوناتهم تعريفاً حديثاً لفقه الموازنات كون هذا العلم لم ينظر له إلا في الأعوام الأخيرة، ولكننا نجدهم يعتمدونه في مصنفاتهم وإن لم يذكره بتسميته الحالية، وأما العلماء المعاصرون الذين كتبوا في فقه الموازنات فقد حاولوا أن يقدموا تعريفاً لفقه الموازنات، ومن هذه التعريفات:

"مسلك اجتهدادي تُوزن به المصالح والمفاسد المتعارضة للراجح الغالب على المرجوح المغلوب." (8)

وعليه يكون تعريف فقه الموازنات: العلم بالأحكام الشرعية التي تستوجب التقديم على مثلتها في الحكم، بناء على ما تقتضيه المصلحة، والواقعة المنوطة بها.

الفرع الثاني: شواهد اعتبار فقه الموازنات

أولاً: شواهد اعتبار فقه الموازنات من الكتاب

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي^ط إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: 92].

وجه الدلالة: يتبين من منطوق الآية الكريمة أن هارون عليه السلام راعى بوجه من الوجوه الحفاظ على وحدة بني إسرائيل خوف الوقوع في الفرقة والاختلاف الحاصل من جرأتهما المهرج، وهذا يعتبر اجتهداده عليه السلام.

قال ابن عاشور: "وهذا اجتهداً منه في سياسة الأمة إذ تعارضت عنده مصلحتان مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجامعة من المهرج، وفي أنها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة فرجح الثانية، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم، فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فوائدها الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل حيث غيوا عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انشلت عسر تداركها." (9)

ولكن تقدير هارون عليه السلام للأمر جاء على خلاف تقدير موسى عليه السلام، ولذا وضع العلامة ابن عاشور أي التقديرين أرجح، فأثبت أن تقدير هارون عليه السلام كان مرجوحاً بدليل قوله: "وكان اجتهداً ذلك مرجوحاً؛ لأن حفظ الأصل الأصيل للشيعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه، لأن مصلحة صلاح الاجتماع التي بها صلاح الاجتماع." (10)

ثانياً: شواهد اعتبار فقه الموازنات من السنة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا لا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وأمرأتي تريد الحج، فقال: «أخرج معها». (11)

وجه الدلالة: يرشدنا الحديث الشريف إلى أنَّ المرأة إذا أرادت السفر عموماً وجب عليها مرافقة محرم، وكذا لا بُدَّ أن لا يدخل عليها أجنبي إلا ومعها محرم، لكي لا تحصل الخلوة المحرمة شرعاً، وأكّد كذلك على السفر الخاص بالحجّ لا بُدَّ من محرم حتى وإن كان الزوج خارجاً للجهد في سبيل الله، يترك الجهد ويرافق زوجه للحج.

قال النووي معلّقاً على هذا الحديث: "فيه تقدّم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنّه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها؛ لأنّ الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج، والله أعلم."⁽¹²⁾

والموازنة اقتضت ترك المجاهد لجهاده وإن كان فيه مصلحة، ومرافقة زوجه للحج الذي فيه كذلك مصلحة، لأنّ الجهاد قد ينوب أحدهم عنه، بخلاف الحج الذي هو قاصر عليه في هاته الحالة.

ثالثاً: شواهد اعتبار فقه الموازنات من الإجماع:

بالتّبع والاستقراء، تجد سلف هاته الأئمة قد استوعبوا نظرياً وعملوا تطبيقياً بفقه الموازنات، وأجمعوا على مشروعيتها قولاً وفعلاً، فإذا كانت الأدلة الشرعية أكّدت في مواضع كثيرة على مبدأ الموازنة بين المصالح أو المفسدات أو المصالح والمفسدات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إلى أن يكون الإجماع قائماً على ذلك؛ تلميحاً أو تصريحاً؛ لأنّ صحابة النبي ﷺ وسلف الأئمة من الصالحين ﷺ أجمعين إنما نهلوا من الوحيين القرآن والسنة، فإجماعهم مبني على تكاتف الأدلة الشرعية ونتاج العقل السوي.

ومن ذلك جمع الصحابة للقرآن الكريم، ثمّ تدوين المصاحف، وبعد ذلك جمع الناس على مصحف واحد؛ كل ذلك أُجريّ دفعا لمفسدة اختلاف الناس في الكتاب وتفرّقهم وتنازعهم، وتمّ الأمر دون إنكارا من أحد⁽¹³⁾.

رابعاً: شواهد اعتبار فقه الموازنات من المعقول:

إنّ ملكة العقل الفطرية ودلائل البصيرة الثابتة تقضي بشرعية ومدى فاعلية العمل بفقه الموازنات، وقد بيّن العلماء أنّ مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، فمشروعية فقه الموازنات ثابتة عقلاً، بعد ثبوتها نصّاً وإجماعاً، حيث إنّ العقل السليم يقضي بضرورة العمل بهذا النوع من الفقه، إذ إنّ من كمال الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولعلّ ما قاله الإمام العز بن عبد السلام في هذا الباب أبلغ في هذا المقال، حيث قال: "اعلم أنّ تقدّم الأصلح فالأصلح وَدَرءُ الأفسدِ فالأفسدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْزَابِ...."⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني: أثر فقه الموازنات في كشف عورة المريض أثناء العلاج

نُعَدُّ حاسّة البصر إحدى أبواب القلب، وأمر الطرق إليه، وعملها أكثر أعمال الجوارح وقوعاً وتكراراً ما عدا التنفّس، وقد تقرّر الشروع بطلب النّظر بها في مواطن كثيرة إمّا على جهة الوجوب، وإمّا على جهة التّنبّه، وتقرّر الشرع أيضاً بالنّهي عن النّظر بها، وإيجاب غضّها أو التّنبّه إليه في مواطن كثيرة، وإباحته والعفو عنه في مواطن كثيرة⁽¹⁵⁾.

وغضُّ البصر ليس من التروك المقصودة في نفسها، التي تتضمن معاني مقصودة كالصَّوم الذي يفيد كسر النَّفس، وكفِّها عن دواعي شهواتها، بل إنَّما يكون غضُّ البصر طاعةً، من حيث هو ترك معصية. وإذا عَزَّ منظورٌ إليه، حرم الشرع النَّظر إليه أو كرهه، كالكوز الذي به، تارك لشرب الخمر أو للزنى مثلاً، ليس باعتباره أنه كان أو يكون طاعة، بل باعتبار كونه تركاً للمعصية⁽¹⁶⁾.

الفرع الأول: صورة المسألة

أولاً- تعريف العورة لغة واصطلاحاً:

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، فإنَّ الحكم على كشف عورة المريض أثناء العلاج يقتضي تحديد مفهوم العورة من الناحية اللُّغوية والاصطلاحية، وهي كالآتي:

تعريف العورة لغة:

تطلق العورة في اللُّغة على عدَّة معانٍ منها: الخلل، والسوء، والشيء المستقبح، وكلُّ ما يحرم كشفه، وأصل العورة في اللغة من العار، وقيل إنَّ أصلها من العور: وهو النَّقص والعيب، وسمَّيت بذلك لقبح ظهورها، ولما يسبِّه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكاشفها⁽¹⁷⁾.

وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لِتَوَقُّعِ الْفَسَادِ مِنْ رُؤْيَيْهَا أَوْ سَمَاعِ كَلَامِهَا، لَا مِنْ الْعَوْرِ بِمَعْنَى الْقُبْحِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ فِي الْجَمِيلَةِ مِنَ النِّسَاءِ لِمَيْلِ النُّفُوسِ إِلَيْهَا⁽¹⁸⁾.

وهذا الكلام غير دقيق؛ لأنَّ هذا الفساد المتوقَّع، يتوقَّع إذا كانت الرؤية أو السَّماع أو الكلام المسموع على خلاف المشروع⁽¹⁹⁾.

جاء في لسان العرب: العورة كل خلل يتخوف منه من ثعر أو حرب، والعورة: كلُّ مَكْمَنٍ للستر، وعورة الرجل والمرأة: سواتهما، والجمع عورات، بالتسكين؛ وهي كلُّ ما يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ⁽²⁰⁾.

تعريف العورة اصطلاحاً:

هو ما يجب ستره من الجسد من أعين من لا يجوز النَّظر إليه⁽²¹⁾.

هي ما يحرم كشفه من الجسم، أو ما يجب ستره وعدم إظهاره للأجانب⁽²²⁾.

قال المقرئ: "كلُّ ما حدَّرت العوايد عموماً، أو غلبة من كشفه من الإنسان لعموم النَّاس، أو غالبهم في عموم الأحوال، أو غالبها، فهو عورة، فإن اختلفت كثيراً اختلف النَّاس."⁽²³⁾

ثانياً- أقوال العلماء في كشف عورة المريض أثناء العلاج:

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أنّ كشف العورة وما يتبعها من النظر واللمس إنّما يجوز في حالة الضرورة⁽²⁴⁾ إذا ترتّب على ترك الشخص المريض هلاك نفس أو عضو، وتارة يكون حاجياً يلحق الشخص المريض في تركه مشقة وعنت، حتّى ولو كان الناظر من جنس المنظور إليه، وفي كلا الحالتين هو معذور شرعاً، ولكن يقتصر فيه الناظر على القدر الذي تسدّ به الحاجة دون زيادة عليه، وعلى الوقت المحتاج إليه دون زيادة.

وعلى هذا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان في بروناي دار السلام⁽²⁵⁾، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الرابعة عشرة⁽²⁶⁾، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية⁽²⁷⁾.

وهذه أقوال العلماء في مسألة النظر وكشف العورة أثناء العلاج:

بعض نصوص فقهاء الحنفية:

في بدائع الصنائع: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَابِلَةَ، وَالطَّبِيبَ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَرْجِ، وَيَمَسُّ الطَّبِيبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَعْضَ شَهْوَةٍ."⁽²⁸⁾
وفي شرح فتح القدير: "... فَإِنَّ الطَّبِيبَ وَالْقَابِلَةَ يَحِلُّ لَهُمَا النَّظَرُ وَالْمُبَاشَرَةُ."⁽²⁹⁾

بعض نصوص فقهاء المالكية:

في التمهيد: "... وَقَدْ رَخَّصُوا أَنْ يُدَاوِيَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ النِّسَاءَ عَلَى سَبِيلِ السُّتْرَةِ وَالْإِخْتِيَاظِ."⁽³⁰⁾

وفي الثمر الداني: "... ومثل الشاهد الطبيب والجراحي وإليه أشار بقوله: "أو شبهه" أي شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجراحي النظر إلى موضع العلة وإن كانت في العورة لكن يقرر الثوب قبالة العلة وينظر إليها لأنه إذا لم يقرر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة."⁽³¹⁾

بعض نصوص فقهاء الشافعية:

في المهذب: "ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة؛ لأنه موضع ضرورة فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان."⁽³²⁾

وفي مغني المحتاج: "وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ هُوَ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِمَا. وَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَالنَّظَرُ وَالْمَسُّ مُبَاحَانِ لِقَصْدِ وَحِمَامَةٍ وَعِلَاجٍ وَلَوْ فِي فَرْجٍ لِلْحَاجَةِ الْمُلْجَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ حَرَجًا، فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاهُ الْمَرْأَةَ وَعَكْسُهُ."⁽³³⁾

بعض نصوص فقهاء الحنابلة:

في الكافي: "يجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته، من بدنها حتى الفرج؛ لأنه موضع ضرورة، فأشبهه الحاجة إلى الختان." (34)

وفي المبدع في شرح المقنع: "وَلِلطَّيْبِ النَّظَرُ إِلَى مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ وَلَمَسِهِ حَتَّى دَاخِلِ الْفَرْجِ." (35)

بعض نصوص الفقهاء المعاصرين:

في كتاب الحجاب: "قد يكون هناك من الأحيان ما يستدعي النظر إلى امرأة أجنبية؛ كأن ينظر الطبيب إلى مريضة، أو ينظر القاضي إلى امرأة تحضر بين يديه... ففي كل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلاً عن وجهها." (36)

في كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية: "يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم." (37)

وقد جعل العلماء رحمهم الله تعالى ضوابط وشروطاً لكشف عورة المريض من أجل التداوي:

ألاً تتم مطالبة المرأة بكشف عورتها إلا إذا تعدّر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص أو العلاج بدون كشف العورة (38).

أَنْ تُوجَدَ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ لِلْعِلَاجِ وَتَحْوِجُهُ كَمَرَضٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ فَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ الْقِيَامِ عَلَى خِدْمَةِ مَرِيضٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ كَافُطَعِ الْيَدَيْنِ، أَوْ إِنْقَازِ إِنْسَانٍ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ هَدَمٍ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَى الْمُضْطَرِّ فِي حُدُودِ الضَّرُورَةِ.

أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا فِي نَظَرِ الطَّيِّبِ أَنْ لَا يَغْدُو مَوَاضِعَ الْمَرَضِ وَمَا يَلْزُمُ لِمَعْرِفَتِهِ، وَالْحَاتِنُ لَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ الْخِتَانِ، وَفِي الْحَفْنَةِ لَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ الْحَفْنِ، فَلَا يَجِلُ النَّظَرُ إِلَّا إِلَى الْمَوَاضِعِ اللَّازِمَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ (39).

عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ يُشْتَرَطُ لِإِبَاحَةِ النَّظَرِ لِلْعِلَاجِ أَنْ لَا تَكُونَ خُلُوءٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُسَوِّغُ النَّظَرَ، وَلَا تُسَوِّغُ الْخُلُوءَ، فَتَبْقَى مُحَرَّمَةً، إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ وُجُودُ مَانِعٍ لِلْخُلُوءِ مِنْ مُحَرِّمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ خِيفَ الْهَلَاكُ قَبْلَ خُضُوعِهِ.

أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعَالِجُ ذِمِّيًّا إِذَا وَجَدَ مُسْلِمًا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبُوا إِلَى تَقْدِيمِ الْمُجَانِسِ لِلْمَرِيضِ فِي النَّظَرِ لِلْعِلَاجِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، عَلَى غَيْرِ الْمُجَانِسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا (40).

أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في دينه وخلقه عند القيام بمعالجة المرأة الأجنبية عنه، فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين، ويكفي في هذا حمل الناس على ظواهرهم.

أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمعالجتها (41).

الفرع الثاني: المصالح المتوقعة من كشف عورة المريض أثناء العلاج

إنّ المتنبّع للدراسات والبحوث التي اتخذت موضوع كشف عورة المريض أثناء العلاج محلّ نقاش يرى تركيز القائلين بجواز كشف عورة المريض أثناء العلاج بناءً على النفع الذي سيعود على الإنسان، وكذا تحقيق مقاصد استنبط بعضها من خلال النظر والتمعّن، ومّا ذكر من المصالح والإيجابيات ما يلي:

- طلب الاستشفاء:

لما كان المرض يفسد الصّحة ويضعفها كان رسول الله ﷺ يحرص على رقية نفسه، ويتعوّذ من ألوان المرض العديدة، من ذلك قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ». (42).

من ذلك تتجلى حكمة التداوي إدراكاً للصّحة والعافية؛ حتّى يبقى الإنسان يتقلّب على بساطة السّلامة والعافية، ويتمتّع بطمأنينة القلب بعيداً عن مشغلة وسواس المرض، وكما هو مقرر شرعاً أنّ المحافظة على النّفس من مقاصد الشّريعة التي تتعلّق بقمّة ضرورات الحياة، وفي إطار تلك المحافظة، طلب الشّارع من الإنسان أن يدفع عن نفسه غوائل الأمراض، ويعالج بدنه من كافّة العلل التي تمثّل عليه خطراً، وتسبّب له المأ (43).

الفرع الثالث: المفاسد المتوقعة من كشف عورة المريض أثناء العلاج

إنّ المتنبّع للدراسات والبحوث التي اتخذت موضوع كشف عورة المريض أثناء العلاج محلّ نقاش يرى أنّ بعض العلماء ذهبوا إلى القول بجرمة كشف عورة المريض أثناء العلاج بناءً على مفاسد استنبط بعضها من خلال النظر والتمعّن في المقاصد الضرورية، ومن المفاسد التي ذكرت ما يلي:

- كشف العورة:

إنّ من جملة ما شرعه الله تعالى لعباده في سبيل الحفظ على الأعراض من التّدنيس، والأنساب من الاختلاط، ومنع الرّذيلة من الانتشار، والأسر-ومن ثمّ المجتمعات- من التفكّك: الأمر بحفظ العورات، وهو أمر عام للرّجال والنّساء جميعاً، بين أفراد الجنس الواحد، وبين كلّ جنس وآخر، وهو في الثّاني أشدّ حرمة من الأوّل (44).

- الخلوة المحرّمة:

قد يختلي الأطباء والممرّضون بالمرضى، وهم في غرفة العمليات، وبخاصّة أثناء التخدير، وكذلك الخلوة بالمرضى المعاقين عقلياً، أو العاجزين جنسياً، أو المرضى المنيّمين في غُرفِ العناية المركّزة؛ لأنّ هؤلاء المرضى يكونون في حالة من التخدير أو العجز لا يستطيعون معها حفظ عوراتهم عن الانكشاف، وقد يستغلّ بعض ضعاف النّفوس حالة هؤلاء فيتحرّشون بهم جنسياً؛ بكشف عوراتهم أو مسّها، أو الاعتداء الجنسي الفعلي عليهم (45).

- كشف أسرار المريض:

إنّ من المعاصي والآثام ما لم تندب الشريعة الإسلامية إلى كشفه، ولا هتك ستر صاحبه، وذلك كأن يرتكب الإنسان معصية مرة أو مرّات متعدّدة، ويكون في إقدامه على فعل المعصية مستتراً عن أعين الناس، متخوّفاً من أن يطلّع عليه أحد، ومنتدماً على ما وقع منه من مخالفة لأمر الله تعالى، فإذا اطّلع الطبيب من مريضه على شيء من ذلك، فإن الأولى والأفضل أن يُسبّل عليه ثوب الستر⁽⁴⁶⁾.

فقد يغفل الطبيب أو يكون من ضعيفي الإيمان فيفضح المريض ويكشف للناس عن كلّ شيء رآه من عورة وغيرها، جاعلاً المريض محلّ شاهد في حلّه وترحاله، شرط أن لا يكون ممّا يجب أن تدعو الضرورة لكشفه.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي في هذه المسألة بالاستناد إلى نتيجة الموازنة

بعد التعرّف على مصالح كشف عورة المريض أثناء العلاج ومفاسدها، ومكمن اجتماع الحلال والحرام في تلك الصورة التي تندفع المصالح المشروعة مع المفاسد الممنوعة، وبعرض بعضها على بعض، يترجّح قول جمهور العلماء والفقهاء والباحثين والهيئات والمرجعيات الفقهية والطبية القائلين بالجواز ضمن الشروط والضوابط المحدّدة بناءً على ما يلي:

- أصل اعتبار المآل:

إنّ كشف عورة المريض أثناء العلاج يُعدّ من باب الرخصة، التي حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنّا لو بقينا مع أصل الدليل العام، لأدّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه⁽⁴⁷⁾.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

أعطى العز بن عبد السلام أمثلة للأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها، حيث أورد مثلاً اجتمعت فيه مصلحة التداوي ومفسدة كشف العورة والنظر إليها فقال: "كشّف العُورَاتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا مَفْسَدَتَانِ مُحَرِّمَتَانِ عَلَى النَّاطِرِ وَالْمَنْظُورِ إِلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتِكِ الْأَسْتَارِ، وَجُوزَانِ لِمَا يَتَضَمَّنَانِهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْحَتَانِ أَوْ الْمُدَاوَةِ...."⁽⁴⁸⁾

- الموازنة بين الضروري والحاجي:

يعتبر كشف الطبيب الأجنبي على عورة المرأة الأجنبية مبني على تعارض مصلحة ضرورية؛ وهي حفظ النفس، مع مصلحة ستر العورة؛ وهي مصلحة حاجية، والأصل تقديم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، ممّا يشهد على سماحة الشريعة ورعايتها لمصالح الناس وحاجاتهم⁽⁴⁹⁾.

- استصحاب القواعد الفقهية:

قاعدتي: "الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ".⁽⁵⁰⁾ و"الحَاجَةُ تُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً".⁽⁵¹⁾:

إنَّ كشف العورة من أجل الفحص الطَّيِّ يستثنى بدلالة القواعد الفقهية المتقدِّمة، فتارة يكون الفحص ضروريًا يترتب على تركه هلاك نفس أو عضو، وتارة يكون حاجيًا يلحق المكلف في تركه مشقة وعنت، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعًا⁽⁵²⁾.

قاعدة: "مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا".⁽⁵³⁾

إذا تعيَّن على الطَّيِّب معالجة امرأة مريضة، أو العكس، فإنَّه يجوز له النَّظر إلى موضع المرض بقدر الضَّرورة والحاجة إلى التَّطبيب، وكذا الحكم بالنسبة للمريض من الرِّجال⁽⁵⁴⁾.

إذا فكشف العورة ابتداءً لا يجوز إلا على شخص من الجنس نفسه وبالقدر المطلوب، وإذا تعذَّر هذا جاز كشف العورة على شخص من الجنس الآخر وبالقدر المطلوب، وإنَّ الكشف هنا كان من دافع الضَّرورة والعلاج⁽⁵⁵⁾.

قاعدة: "مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ".⁽⁵⁶⁾

من المعلوم أنَّ ما منع سدًّا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها، وكذا رفع الحرج عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النَّظر إليه⁽⁵⁷⁾.

وآراء فقهاء المسلمين في القديم والحديث على هذا الرأْي، ولهم منذ مئات السنين أحكام تُعَدُّ بمقاييس عصرنا غاية في الاستنارة، وسعة في الأفق، وتفهم روح الشريعة ونصوصها، جامعين في ذلك ما بين العاطفة الإسلامية والعقل الرِّصين⁽⁵⁸⁾.

ولذلك اقتضت حكمة التشريع التيسير على النَّاس، وعدم تطبيق الأحكام العامة في بعض الأحوال الاستثنائية، رُفْعًا للضرر، ودُفْعًا للمشقة.

الخاتمة:

بعد الإطلالة الخفيفة على موضوع فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية؛ كشف عورة المريض أثناء العلاج أنموذجًا، يمكن أن نخلص إلى نتائج من أهمها:

أنَّ العلماء لم يعطوا تعريفًا لفقه الموازنات، وإنَّما أعطوا تصوّرات بناء على أقوال الفقهاء السابقين الذين طرّقوا باب المصلحة.

تثبتت أدلة اعتبار فقه الموازنات بالوحيين والمعقول.

أثبت فقه الموازنات قوته في رأب الصدع الواقع في تباين أقوال العلماء.

يجوز كشف عورة المريض أثناء العلاج، إذ يُعتبر هذا الكشف استثناءً من أصل على أن تكون ضرورة الكشف مقدرة بحدّ دون أن تتجاوزته.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

الحواشي:

- (1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، (3450/5).
- (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم: 143، (41/1).
- (3) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (303/11).
- (4) الزركشي، البحر المحيط، (21/1).
- (5) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وزن، (107/6).
- (6) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (34/14).
- (7) عبد المجيد محمد الشوسنة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 13.
- (8) قطب الريسوني، إنخراط فقه الموازنات: أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه (بحث)، (234/1).
- (9) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (293/16).
- (10) المصدر نفسه، (293/16).
- (11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، حديث رقم: 1862، (19/3).
- (12) التتوي، صحيح مسلم بشرح النووي، (110/9).
- (13) الشاطبي، الموافقات، (41/3).
- (14) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (7/1).
- (15) ابن القطّان، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ص 85.
- (16) المرجع نفسه، ص 103.
- (17) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: عور، ص 352؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: العور، (96/2)؛ والفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (111/4).
- (18) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (189/1).
- (19) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (143/3).
- (20) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عور، (3167/35).
- (21) عمرو عبد المنعم سليم، أحكام العورات للنساء، ص 7.
- (22) أحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 745.
- (23) المقرئ، القواعد، (417/2).
- (24) المقصود بالضرورة هنا بالنسبة للطبيب، بحيث لا يمكنه العلاج دون الاطلاع على العورة.
- (25) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 8، ق 85، (412/3).
- (26) هم: 1- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. 2- وأحمد محمّد علي. 3- وعبد الرحمن حمزة المرزوقي. 4- ومحمّد بن جبير. 5- بكر بن عبد الله أبو زيد. 6- وأحمد فهمي أبو سنّة. 7- وعبد الله بن عبد الرحمن البسام. 8- ومصطفى أحمد الزرقا. 9- وصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. 10- ومحمّد بن عبد الله السبيل. 11- ومحمّد سالم عدود. 12- ويوسف القرضاوي. 13- ومبروك مسعود العوادي. 14- ومحمّد الحبيب بن الخوجة. 15- وأحمد محمّد المقرئ. (ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص 306، 307).

- (27) هم: 16- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. 17- وبكر بن عبد الله أبو زيد. 18- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. 19- وعبد الله بن غديان.
- 20- وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. (ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 429/24).
- (28) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (182/3).
- (29) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (290/6).
- (30) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (280/5).
- (31) صالح الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص554.
- (32) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (425/2).
- (33) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (215/4).
- (34) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (5/3).
- (35) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (87/6).
- (36) أبو الأعلى المودودي، الحجاب، ص283.
- (37) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية في المذاهب الأربعة، (277/1).
- (38) باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ص497.
- (39) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (215/4)؛ والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (201-195/6)؛ ونخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، (368-366/40).
- (40) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (215/4)؛ والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (197/6)؛ ونخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، (369، 368/40).
- (41) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (216/4)؛ وعبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي: بحث فقهي مقارن، ص22.
- (42) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، حديث رقم: 1554، (93/2). قال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. (ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 277/5).
- (43) صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالحرمات: دراسة فقهية مقارنة، ص32، 33.
- (44) عمرو عبد المنعم سليم، أحكام العورات للنساء، ص8.
- (45) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص510.
- (46) ينظر: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص248.
- (47) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (195/5).
- (48) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (115/1).
- (49) مساعد بن قاسم الفالح، أحكام العورة والتظفر بدليل النص والتظفر، ص344.
- (50) ينظر: السبكي، الأشباه والتظائر، (45/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والتظائر على مذهب أبي حنيفة، ص73.
- (51) ينظر: السيوطي، الأشباه والتظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص88.
- (52) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص224.
- (53) السيوطي، الأشباه والتظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص84.
- (54) ينظر: يحيى سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر: المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجاً، ص342.
- (55) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص52.
- (56) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (108/2).
- (57) علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف الحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص526.
- (58) حسان تحتوت، أحكام وضوابط العورات في الطب الإسلامي، ص2.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم
* الكتب:

1. ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك ت628هـ، إْحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، تحقيق: إدريس الصمدي. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1433هـ/2012م.
2. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ت751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبّه وضبطه وخرّج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.
3. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد ت861هـ، شرح فتح القدير، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
4. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ت463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وعبد الكبير البكري. لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ/1967م.
5. ابن مفلح: إبراهيم بن محمّد ت884هـ، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
6. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
7. الآبي: صالح عبد السميع ت1335هـ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
8. إدريس: عبد الفتاح محمود، حكم قضايا طبية من منظور إسلامي: بحث فقهي مقارنة. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1993م.
9. ارفيس: باحمد، مراحل الحمل والتصرّفات الطبيّة في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر. ط:2؛ الجزائر: 2005، editions.
10. الإفريقي: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
11. الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، صحيح سنن أبي داود. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م.
12. أمانة المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. ط:2؛ مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، د.ت.
13. البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
14. التونسي: محمد الطاهر ابن عاشور ت1393هـ، تفسير التحرير والتنوير. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
15. حتوت: حسان، أحكام وضوابط العورات في الطب الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

16. الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
17. الرملي: محمد بن أحمد ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
18. الريسوني: قطب، إنخرام فقه الموازنات، أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه، ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، من 27-29 شوال 1434هـ.
19. الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية في المذاهب الأربعة. ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ/2009م.
20. الزركشي: محمد بن بهادر ت794هـ، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط:2؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م.
21. زيدان: عبد الكريم ت2014م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
22. السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت771هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
23. السجستاني: سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود ت275، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
24. سعيدي: يحيى، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر: المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجاً. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.
25. سلامة: زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. ط:1؛ لبنان: دار البيارق؛ والدار العربية للعلوم، 1417هـ/1996م.
26. السلمي: عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.
27. سليم: عمرو عبد المنعم، أحكام العورات للنساء. ط:1؛ جدة: مكتبة السّوداي، 1417هـ.
28. السّوسوة: عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ دبي: دار القلم، 1425هـ/2004م.
29. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
30. الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت790هـ، الموافقات، ضبط نصّه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
31. الشربيني: محمد بن محمد ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

32. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط: 2؛ جدّة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.
33. الشيرازي: إبراهيم بن علي ت 476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
34. صالح: صالح كمال أبو طه، التداوي بالمحرّمات: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: سلمان نصر أحمد الداية، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ/2007م.
35. الصّاوي: أحمد بن محمّد ت 1241هـ، بلغة السّلك لأقرب المسالك، ضبطه وصحّحه: محمّد عبد السّلام شاهين. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.
36. الطبري: محمد بن جرير ت 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط: 1؛ الجيزة: دار هجر، 1422هـ/2001م.
37. الفالح: مساعد بن قاسم، أحكام العورة والنّظر بدليل النصّ والنّظر. ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1413هـ/1993م.
38. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ت 817هـ، القاموس المحيط. نسخة مصورة عن ط: 3 للمطبعة الأميرية؛ لا.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1400هـ/1980م.
39. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ت 817هـ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار وعبد الحليم الطحاوي. ط: 3؛ القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية؛ لجنة إحياء التراث الإسلامي، من 1393هـ/1973م إلى 1416هـ/1996م.
40. القاري: علي بن سلطان محمد ت 1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.
41. القره داغي: علي محيي الدّين وعلي يوسف الحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. ط: 2؛ بيروت: دار البشائر، 1427هـ/2006م.
42. الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
43. كنعان: أحمد محمّد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط: 1؛ الأردن: دار النَّفّاس، 1420هـ/2000م.
44. اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش. ط: 1؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ.
45. مبارك: قيس بن محمّد آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية. ط: 3؛ سوريا: دار الفارابي، 1427هـ/2006م.
46. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي). ط: 1؛ الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ/2014م.

47. المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، حققه وعلّق عليه: محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السّعدني. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
48. المقرئ: محمد بن محمد بن أحمد ت 758هـ، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد. لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.
49. المودودي: أبو الأعلى ت 1399هـ، الحجاب، تعريب: محمد كاظم السباق. ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1384هـ/1964م.
50. نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط: 2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1404هـ/1983م.
51. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. ط: 1؛ لا.م: المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ/1929م.

كل الحقوق
محفوظة